

245081 - عمل باليومية فهل تجب له مكافأة نهاية الخدمة وإجازة سنوية ونحو ذلك

السؤال

عملت فترة من الزمن مع رجل ، وأعطاني أجرة يومية بمقدار 20 مثلا ، وبعد فتره من العمل بدء ينقص في الأجرة هو من نفسه بحجة أن العمل قد قل ، وقد عملت عنده مدة 3سنوات ، وأجري كان يعطيني إياه يوميا ، ولا يعطيني إجازة طوال هذه الفترة ، فهل شرعا يحق لي إجازة سنوية ؟ وهل إذا أخذت مبلغا من المال دون علمه يجب إعادته ، علما أنني كنت فقير الحال وما زلت إلى الآن ؟ وما حقوقي عليه إن نقص من أجرتي ؟ وإذا سرحني هو من العمل هل يحق لي تعويض ، علما أن الدولة لا تساعدنا في هذا المجال ؟ وهل يكون المبلغ الذي أخذته بدون علمه بدل تسريحي أو إنقاصه لأجرتي ، علما أنني كنت أقوم بعملتي ، وأزيد عليه بأن أعمل غيري على أكمل وجه ؟

ملخص الإجابة

والحاصل :

أنه لا يجوز لك أن تأخذ من مال صاحب العمل شيئا ، إلا بإذنه ورضاه ، وليس لك عليه تعويض للإجازة السنوية ، ولا لنهاية الخدمة ، ولا للاستغناء المفاجئ .

والأصل في ذلك قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِنْكُمْ) النساء/29 ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ
إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد (20172) ، وصححه الألباني في "إرواء
الغليل" (1459) .

والواجب عليك أن تتوب إلى

الله جل جلاله ، مما أخذت من مال مستخدمك بغير حق ، وأن ترد إليه ما أخذته من ماله ، ولو على أقساط ، بحسب مقدرتك ، أو أن تعترف له بما أخذت من ماله ، وتطلب مسامحته لك .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الإجازة السنوية ، ومكافأة نهاية الخدمة ، ونحوها ، لا يستحقها الموظف إلا بالاتفاق والمشاركة سواء كانت هذه المشاركة لفظية ، أو كانت مطردة عرفا ؛ لأن الاطراد العرفي كالاتراط اللفظي ، [أو تثبتها له أنظمة العمل الملزمة للطرفين] .

وحيث إنه لا يوجد بينكما مشاركة لفظية ، ولا عرفية ؛ – لأن المتعارف عليه بين الناس أن العامل باليومية لا يستحق إجازة سنوية ولا مكافأة نهاية الخدمة – فلا يحل لك أن تأخذ من ماله شيئا إلا برضاه وإذنه . لا سميا وأنظمة الدولة لا تساعد العامل على ذلك المطلب ، ولا تجيبه إلى دعواه ، كما ذكرت .

والعمل باليومية إذا كان عقدا متجددا كل يوم ، فللعامل أن يطالب بزيادة الأجرة من بداية اليوم ، حين العقد ، وله أن يمتنع عن العمل إذا لم يستجب له .

وكذلك لصاحب العمل أن ينقص من الأجرة عند العقد أول اليوم ، ولمن لم يعجبه العقد منهما أن يبحث عن آخر .